

Distr.  
GENERAL

A/51/637/Add.1  
9 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

### أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة، في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/637.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٧٠، المعقدودة في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد البيانات واللاحظات التي أدلّ بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/51/SR.56 و ٥٧ و ٧٠.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، تقريرا الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/51/764 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/51/861).

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.62

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقدودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل استراليا مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" (A/C.5/51/L.62) مقدما من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.62 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**تمويلبعثة الأمم المتحدة في هايتي**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات<sup>(٢)</sup>، ومكتب المراقبة الداخلية<sup>(٣)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة نهاية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلاً عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن البعثة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها رقم ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم ١٤٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة وال توفير،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Add.1 A/51/764 (١)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني. (٢)

.A/51/432 (٣)

.A/51/861 (٤)

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من خصوم غير مسددة،

١ - تحيط علمًا بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ وتلاحظ أن نحو ٧٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

- ٦ - تعرّب عن قلقها إزاء المشاكل المتعلقة بعمارات الشراء وإدارة الأصول فيبعثة الأمم المتحدة في هايتي كما أُشير إلى ذلك في تقريري مجلس مراجعى الحسابات<sup>(٣)</sup> ومكتب المراقبة الداخلية<sup>(٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التدابير التي جرى اتخاذها لمعالجة المشاكل التي أثيرت في تلك التقارير؛
- ٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تضاف لحسابها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢ ٧٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٤٠ ٦ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٨ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢ ٧٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٤٠ ٦ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول البعثة<sup>(٥)</sup>؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

- - - - -